

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ١

سنة: ٢٠٢١

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٢/١/٢٥

يوم الثلاثاء

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض نقل شهري مقطوع للعسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب.

المستندات: - المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم المديرية العامة للأمن العام)

- المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

- القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)

- المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ (تنظيم الضابطة الجمركية)

- المرسوم رقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣ (تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة)

- رأي مجلس شورى الدولة رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٢٢-٢٠٢١/١٠٠ ٢٠٢٢/١/٢٥

- كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٥٥٨٦ غ/٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ومرفقاته.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

٤

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ١

تاریخ القرار: ٢٥/١/٢٢٢٠

قرر المجلس الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض نقل شهري مقطوع للعسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب من مختلف الرتب تعويض نقل شهري مقطوع بقيمة ١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية يضاف إلى تعويض الانتقال اليومي المستحق للعسكريين بعد استشارة مجلس شورى الدولة ويسري هذا التعويض من تاريخ نشر المرسوم.

٤

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغى لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- المديرية العامة لأمن الدولة
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئيس الجمهورية
- المديرية العامة لرئيس مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

٢٥/١/٢٢٢٠ في بيروت